المبحث الخامس

حكم تغيير الأسهم والصكوك والسندات الموقوفة إلى أصل آخر

لقد سبق الحديث عن التزام شرط الواقف ومدى مشروعية تغيير الأصل النقدي إلى غيره كالعقار، في المبحث الرابع من الفصل الأول، وخلاصة ما انتهينا إليه هناك أن الأصل عند الفقهاء وجوب الالتزام بشرط الواقف الصحيح، لكن الراجح من أقوال الفقهاء جواز مخالفة هذا الشرط عند وجود مصلحة راجحة للوقف أو دفع مفسدة عنه.

كما أن الأصل في الوقف العامر عدم جواز الاستبدال، لكن ترجح لدينا جواز استبداله إذا كان تتحقق به مصلحة للوقف والمستحقين.

فمدار الجواز في المسألة على وجود مصلحة راجحة في إطارها الشرعي. وهذا حكم عام ينسحب على جميع الأوقاف، وبخاصة وقف الأسهم والسندات والصكوك، لما بين وقف النقود ووقف الأسهم من تشابه.

فإما أن يشرط الواقف استبدال الأسهم إلى أصل آخر له أو لغيره، وإما أن يسكت عنه، أو يشرط عدم الاستبدال.

والصورة الأولى لم أقف على خلاف في وجوب مراعاتها عند الفقهاء، وإنما اختلفوا في الصورة الثانية والثالثة، والذي ترجح لدينا من أقوالهم أن الحكم فيهما يدور مع وجود المصلحة المشروعة للوقف والمستحقين حيث دار، بل وربما يتأكد جواز مخالفة شرط الواقف

وجواز الاستبدال في شأن وقف الأسهم والصكوك والسندات المشروعة؛ ذلك لأن الأسواق المالية في زماننا هذا في تقلب دائم، وأصول التعامل التجاري تقتضي سرعة التكيف مع حالات مستجدة، والجمود على حالة واحدة ربما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

فماذا نفعل إذا وجدنا الشركة في خسارة مستمرة وأسعار الأسهم والسندات في هبوط دائم ـ وهناك فرص متاحة للاستثمار في مجال آخر، كالعقارات، مثلاً ـ هل نقف مكتوفي الأيدي، ونترك رأس المال يضيع ـ ونحن نستطيع تداركه ـ التزاماً بشرط الواقف القاضي بعدم الاستبدال؟!

لا أرى واقفاً يرضى بذلك بحال من الأحوال، ومثل هذا الأمر تأباه روح الشريعة التي جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد[1].

ومن هنا فقد كان من الحكمة أن يعطى الناظر ـ الذي يستعين عادة بخبراء ومختصين في مجال إدارة وتثمير أموال الأوقاف ـ قدراً من حرية التصرف حتى يستطيع أن يواجه الأوضاع المتقلبة للأسواق المالية حسب ما تمليه عليه مصلحة الوقف، ويقومَ بواجبه تجاه ما خوِّل إليه حق قيام.

ولا أظن أن يكون هناك واقف للأوراق المالية ـ الذي يفترض أن يكون لديه تصور واضح وقدر من المعلومات عن الاستثمار في أسواق الأسهم ـ لا أظنه يشرط في وقفه ما يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالوقف من خلال تقييده الناظر بعدم الاستبدال، بل المأمول منه أنه يترك للناظر الذي ائتمنه على أمواله التصرف فيها حسب ما تستدعيه المصلحة في إطارها الشرعي، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: القواعد الصغرى ص٥٣؛ والموافقات ٢/١٤٩.